# دراسة لبعض المعوقات التشريعية وسبل حلها الناتجة عن تطبيق الحكومة الالكترونية

الباحثة/ فاطمة الزهراء رومانـي

(ISSN: 2537 - 0758)

# دراسة لبعض المعوقات التشريعية وسبل حلها الناتجة عن تطبيق الحكومة الالكترونية

**الباحثة/ فاطمة الزهراء روماني**

## ملخص البحث

نتناول في موضوع البحث القاء نظرة عامة علي فكرة الحكومة الالكترونية والمعوقات التشريعية التي تواجه تطبيق نظام الحكومة الالكترونية علي كافة ادارات وهيئات والمصالح الحكومية في الدولة، ويحتاج تطبيق الحكومة الالكترونية إلى مجموعة من المتطلبات، سواء كانت تشريعية، أم إدارية أم فنية، وبالمقابل كان هنالك معوقات اعترضت الأخذ بها، وسنتناول في هذا البحث دراسة للمعوقات التشريعية وسبل علاجها في تطبيق الحكومة الالكترونية وبالاخص في تعاملات الادارة في مجال ابرام العقود الادارية الكترونيا، والقرار الاداري الالكتروني.

ولذلك تم تناول بالبحث تعريف الحكومة الالكترونية في مبحث تمهيدي ثم المعوقات التشريعية لتطبيق نظام الحكومة الالكترونية في فصل اول واخيرا سبل حل بعض المعوقات التشريعية التي تعترض تطبيق الحكومة الالكترونية.

## المقدمة

الحكومة الإلكترونية يُعدّ خيار لابدّ منه لتلبية حاجات المواطنين، وقطاعات الأعمال، الذين أصبحوا يحبّذون تلقّي الخدمة، وطلب المعلومة عبر وسيلة اتصال تقنية يعلمونها ويألفونها، وتوفر عليهم الوقت والجهد وعناء التنقل، كما تعمل على حمايتهم من الروتين والبيروقراطية الإدارية، وهو ما أخذت به العديد من الدول العربية، ويتجلّى ذلك في التطور التدريجي في الكثير من الإدارات الحكومية، والتي اتجهت نحو الأخذ بنظام الحكومة الإلكترونية، لكن هذا الأمر يحتاج إلى مجموعة من المتطلبات، سواء كانت تشريعية، أم إدارية أم فنية، وبالمقابل كان هنالك معوقات اعترضت الأخذ بها، وسنتناول في هذا البحث دراسة للمعوقات التشريعية وسبل علاجها في تطبيق الحكومة الالكترونية وبالاخص في تعاملات الادارة في مجال ابرام العقود الادارية الكترونيا، والقرار الاداري الالكتروني.

وسنتناول في هذا البحث اولا التعريف بالحكومة الالكترونية في مبحث تمهيدي ثم سوف نتناول في فصل اول: المعوقات التشريعية لتطبيق نظام الحكومة الالكترونية ثم سوف نتعرض في الفصل الثاني: لسبل حل بعض المعوقات التشريعية التي تعترض تطبيق الحكومة الالكترونية.

## المبحث التمهيدي
## تعريف مفهوم الحكومة الإلكترونية

يبدأ كل مفهوم من المفاهيم الاصطلاحية بفكرة، حتى تتطور إلى مرحلة النضج، ووضوح المعالم وتحديد الأهداف، ولا بدّ من الإشارة إلى ضرورة معالجة هذا المفهوم من قبل المختصين والمعنيين به، لكي لا يشوبه اللُبس، لذلك فإن هذا المبحث يستعرض مفهوم الحكومة الإلكترونية؛ حيث سيتم تناول هذا المبحث في مطلبين؛ المطلب الاول: تعريف مصطلح الحكومة الإلكترونية لدي المتخصصين في مجال تقنية المعلومات، والمطلب الثاني: تعريف الحكومة الإلكترونية لدي الفقه.

### المطلب الاول
### تعريف الحكومة الإلكترونية لدى المتخصصين في مجال تقنية المعلومات

يمكن تعريف الإدارة الالكترونية على أنها "عملية ميكنة جميع مهام و نشاطات المؤسسة الإدارية بالاعتماد على كافة تقنيات المعلومات الضرورية وصولاً إلى تحقيق أهداف الإدارة الجديدة في تبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين و الإنجاز السريع والدقيق للمهام والمعاملات لتكون كل إدارة جاهزة للربط مع الحكومة الالكترونية لاحقًا، حيث يعرف مفهوم الحكومة الإلكترونية[١] تطور في مهام الإدارة المكلّفة بإنشاء المرافق العامة وإدارتها وتنظيمها، هادفة إلى إشباع الحاجات العامة، ومن خلال ممارسة أعمال الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام بعناصره الأربعة، وهذا يتحقق عندما تستخدم الحكومة وسائل الاتصال الإلكتروني لإشباع الحاجة العامة، وذهب رأي آخر[٢] إلى أن مصطلح الحكومة الإلكترونية يعني استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين وتدبير الشؤون العامة، ويتمثّل ذلك في تقديم الخدمات الحكومية وسرعة إنجاز المعاملات الرسمية، سواءً بين الجهات الحكومية المختلفة، أم بين هذه الجهات وطالبي الخدمة من خلال طلبات يتم تقديمها على الإنترنت في ظل تقديم ضمانات أمنية معينة تحمي المستفيد، والجهة صاحبة الخدمة.

---

[١] د. محمد حسين الفيلي، الدعوة لتطبيق الحكومة الإلكترونية (تسويق الحكومة الإلكترونية)، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الكويت حول الحكومة الإلكترونية، الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات، مجلس الوزراء، الكويت ٢٠٠٣، ص ٣.

[٢] د ناجح أحمد عبد الوهاب، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ص ٢٩، ٣٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتتميز الحكومة الإلكترونية بأن لها مفهومان؛ أحدهما واسع والآخر ضيق، أما المفهوم الواسع للحكومة الإلكترونية فيعني تقديم كافة الخدمات الحكومية المتعلقة بالأفراد والمؤسسات عبر وسائط إلكترونية سواءً كانت عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، أم غيرها، والمعنى الضيق لها هو تقديم الخدمات عبر شبكة الإنترنت[٣].

وقد عرّفت الحكومة الإلكترونية (Electronic Government) وتختصر (E.G) بالعديد من التعريفات من قبل الباحثين، ومن أبرز هذه التعريفات؛ بأنها: "عملية تغيير، وتحويل العلاقات بين المؤسسات، والمواطنين من خلال تكنولوجيا المعلومات، بهدف تقديم الأفضل للمواطنين، وتمكينهم من الوصول للمعلومات، مما يوفر مزيداً من الشفافية، وتحجيم الفساد، وتعظيم العائد، وتخصيص النفقات"[٤]. نلاحظ أن هذا التعريف يؤكد على بعض الأهداف لتطبيق الحكومة الإلكترونية؛ والتي تتمثل في تقديم أفضل الخدمات من خلال تكنولوجيا المعلومات، لتحقيق الشفافية الإدارية، وتقديم الخدمات بأقصى سرعة وأقل تكلفة.

وعرفها البعض بأنها: "تيسير تقديم الجهات الإدارية في الدولة لخدماتها اعتماداً على ما توفره لها التقنيات الحديثة من وسائل اتصال"[٥]، وهذا يعني اعتماد الدولة على التقنية الحديثة في تقديم خدماتها.

واعتبر البعض أن الحكومة الإلكترونية هي: "قدرة القطاعات الحكومية على توفير الخدمات الحكومية التقليدية للمواطنين، وإنجاز المعاملات عبر شبكة الإنترنت بسرعة

---

[٣] الدكتور محمد المتولي– إدارة الموارد البشرية لتطبيق الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم لأكاديمية الشرطة دبي، مركز البحوث والدراسات المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، المحور الإداري، الإمارات، ٢٠٠٣، ص ٨١ وما بعدها.

[٤] أبو بكر محمود الهوش، الحكومة الإلكترونية– الواقع والآفاق، ط١، مجموعة النيل العربية للنشر، القاهرة ٢٠٠٦م، ص٧٢.

[٥] د. علي السيد الباز، الحكومة الإلكترونية والإدارة المحلية، بحث مقدّم لندوة الحكومة الإلكترونية، مسقط ٢٠٠٣، ص ٣، ٤.

ودقة متناهيتين، وبتكاليف ومجهودات أقل، ومن خلال موقع واحد على الشبكة"[٦]. لاحظ من خلال التعريف أن الحكومة الإلكترونية تعمل على تقديم الخدمات بسرعة ودقة عالية من خلال شبكة الإنترنت.

وعرّفها البعض الآخر بأنها: "قدرة الأجهزة الحكومية على تبادل المعلومات فيما بينها من جهة، وتقديم الخدمات للمواطنين، وقطاع الأعمال من جهة أخرى، وذلك بسرعة عالية، وتكلفة منخفضة عبر شبكات الإنترنت، مع ضمان سرّية وأمن المعلومات المتناقلة في أي وقت، وأي مكان". نلاحظ أن هذا التعريف يؤكد على سرية وأمن المعلومات الخاصة بالحكومة الإلكترونية والتي يتم تناقلها عبر شبكة الإنترنت[٧].

وتُعدّ الحكومة الإلكترونية مصطلح حديث يعمل على استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات بأسلوب يسهل التواصل مع الحكومة، ويجعل من التعاملات بين مختلف المصالح الحكومية أكثر فاعلية؛ فالحكومات تستخدم التقنيات الحديثة لتوفير الخدمات بين المصالح الحكومية والمواطنين وكذلك بالحال بالنسبة للموظفين، والوكالات الأخرى غير الحكومية، وتشجيع تداخل المجتمع في فعاليات الحكومة، وتصبح الإدارة في هذا الحال أكثر مساءلة، وتوفير الفرصة لتحقيق التنمية المستدامة[٨].

وترى الباحثة من خلال ما سبق، عدم الاتفاق على تعريف محدد للحكومة الإلكترونية،حيث تم تعريفها بشكل عام، ولكن التعريف الأول يعد أكثر شمولاً ودقة، حيث أنه يركز على ما تهدف إليه الإدارة من خلال إنشائها للمرافق العامة وهو إشباع الحاجات العامة للأفراد، حيث يتحقق ذلك بإستخدام الوسائل الحديثة في إدارتها لهذا المرافق.

## المطلب الثاني
## تعريف مفهوم الحكومة الإلكترونية لدي فقه القانون والمتخصصين

يمكن تعريف الحكومة الإلكترونية بأنها" إطار عام ومنظومة تقنية متكاملة تختلف عن الممارسات التقليدية للإدارة العادية إذ أنها تشمل تحولاً كبيراً في العمل يشمل

---

[٦] فهد ناصر العبود، الحكومة الإلكترونية– التخطيط والتنفيذ، ط٢، مطبوعات الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠٠٥م، ص٦٢.

[٧] بسام الحمادي، ووليد الحميضي، الحكومة الإلكترونية: المعوقات وسُبل التطبيق، ورقة عمل مقدمة للندوة الدورية العاشرة المنعقدة بمعهد الإدارة العامة، الرياض، معهد الإدارة العامة، ٢٠٠٤م، ص٣.

[٨] الحكومة الإلكترونية، سلسلة دراسات يصدرها معهد البحوث والاستشارات، مرجع سابق، ص٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأنشطة الحياتية في الدول من بشرية واجتماعية واقتصادية وإنتاجية للتطوير الداخلي لها وبهدف تقديم خدمات أفضل من تلك التي تؤديها الإدارة التقليدية أصلًا.

وهناك عدة تعريفات للاداره الالكترونية من عدة جهات دوليه ففي عام ٢٠٠٢ عرفت الأمم المتحده الاداره الالكترونيه بأنها استخدام الانترنت والشبكه العالميه العريضه لتقديم معلومات وخدمات الحكومه للمواطنين.

كما قدمت منظمة التعاون والتنميه في المجال الاقتصادي في عام ٢٠٠٣ تعريف الحكومة الالكترونيه بأنها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخصوصا الانترنت للوصول الى حكومات أفضل.

ويعرف الدكتور عبود نجم الحكومة الالكترونية[٩] بانها "موارد معلوماتية تعتمد على الانترنت وشبكات الأعمال تميل أكثر من أي وقت مضى إلى تجريد الأشياء وما يرتبط بها إلى الحد الذي أصبح رأس المال المعلوماتي المعرفي الفكري هو العامل الأكثر فاعلية في تحقيق أهدافها، والأكثر كفاية في استخدام مواردها".

ويعرف الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي بأنها استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقميه في انجاز المعاملات الاداريه وتقديم الخدمات المرفقيه والتواصل مع المواطنين[١٠].

كما يعرفها الدكتور داوود الباز بأنها استخدام وسائل الاتصال التكنولوجي المتنوعه في تيسير سبل أداء الادارات الحكوميه لخدماتها العامه الالكترونيه ذات القيمه والتواصل مع طالب الانتفاع بها من خلال تمكينهم من استخدام وسائل الاتصال الالكترونيه عبر بوابه واحده وكذلك استخدام المعلومات بطرق تعتمد على الآليه أو الميكنه أي تقديم الخدمات بطريقه الكترونيه[١١].

---

[٩] عبود نجم الادارة الالكترونية: الاستراتيجية والوظائف والمشكلات الرياض: دار المريخ للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م، ص١٢٥، ٢٠٠٤م.

[١٠] النظام القانوني لحمايه الحكومه الالكترونيه الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي طبعة ٢٠٠٨ الاسكندريه صفحة ٢٣.

[١١] الاداره العامه– الحكومه الالكترونيه وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه الدكتور داوود الباز صفحة ٧٨.

كما ذهب الدكتور ماجد الحلو الى أنه يقصد بالاداره الالكترونيه استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقميه في انجاز المعاملات الاداريه وتقديم الخدمات المرفقيه والتواصل مع المواطنين بمزيد من الديمقراطيه ويطلق عليها أحيانا حكومة المعلومات أو الاداره بغير أوراق(١٢).

كما يعرفها الدكتور أحمد القرعي بأنها حكومه خفيه تختصها الحكومه الشرعيه القائمه في الدوله بمعنى أنها تقتنيها ولكن لا تمتلكها حيث المواطن سيد قراره فهو في منزلة الفاعل لا المفعول من الخدمه أو المشاركه والمواطن هنا الحاضر الغائب الذي يتم توظيف كل وسائل الاتصال والمعلومات لخدمته لاستجداد مشاركته وعلى الحكومه الالكترونيه الجديده أن تلبي رغباته أينما كان في المنزل أو العمل في الشارع أو على طريق السفر داخل الوطن أو خارج الحدود(١٣).

فالحكومة الالكترونيه أسلوب عمل حكومي يتفق مع الثوره المعلوماتيه التي تهدف الى توفير الخدمات عن طريق أساليب جديده تقوم على مبدأ استخدام تكنولوجيا المعلومات وبطريقة الخدمه الذاتيه مما يمنح فرصا متكآفئه لجموع المواطنين للاستفاده من المعلومات واجراء المعاملات الحكوميه بطرق سهله جدا يوفر الجهد والمال ويحقق ثقة المستخدم في فاعليه هذا التوجه(١٤).

ولذلك يعد مفهوم الحكومة الالكترونية وسيله مثاليه للحكومات تمكنها من رعاية مصالح المنتفعين من خدمات المرفق العام والادارات والوزارات سواء كانوا أفراد أو مؤسسات الكترونيا باستخدام التكنولوجيا المتطوره دون حاجة طالب الخدمه الى التنقل بين ادارات الحكومه(١٥).

---

(١٢) الحكومه الالكترونيه والمرافق العامه د. ماجد الحلو.

(١٣) مقال منشور عن الحكومه الالكترونيه المتحده للبرمجيات أ/ أحمد حسن بلح.

(١٤) الحكومه الالكترونيه فاعليه، اقتصاد، خدمات موجهه للمستخدم تحديات التطبيق من البناء، ندوه حول الحكومه الالكترونيه، الواقع والتحديات– شبكة الانترنت بقلم رغده جابر مسقط ٢٠٠٣ صفحة ٣٤.

(١٥) الحكومه الالكترونيه كوسيله للتنميه والاصلاح الاداري أ.د. محمد محمد الهادي، شبكة الانترنت مقال بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

# الفصل الأول
# المعوقات التشريعية التي تواجه الحكومة الإلكترونية

يواجه الأفراد صعوبات تشريعية عند قيامهم بإجراءات المعاملات الإلكترونية، نظراً لحداثة إجراء المعاملات بالوسائل التقنية المستحدثة، ومن هذه الصعوبات مدى الاعتراف بحجية هذه المعاملات، واختلاف معاييرها من تشريع إلى آخر، ويعد توفير الغطاء القانوني للمعاملات الإلكترونية جزءاً لا يتجزأ من الحكومة الإلكترونية، وإعطائها القوة القانونية اللازمة مقارنةً بالنماذج الورقية المُتعارف عليها.

وعليه تعرّف الباحثة المعوقات القانونية بأنها: قصور المنظومة التشريعية اللازمة لتطبيق نظام حكومة إلكترونية على أسس قانونية سليمة؛ فالمعوقات تعبر عن مجموع المشكلات، أو الصعوبات التي تعرقل أداء الأعمال المطلوبة، وبمعنى آخر فهي العوامل، أو الظروف التي تحول دون تحقيق الأهداف.

ولبيان الصعوبات التشريعية التي تواجه الحكومة الإلكترونية، فإننا سنتناولها عند دارستنا لهذا المطلب والذي سنقسمه إلى اربعة فروع، حيث سنتناول في الأول الصعوبات المتعلقة بالعقد الإداري الإلكتروني، ومن ثم سنبحث في الثاني الصعوبات المتعلقة بالقرار الإداري الإلكتروني.

## المبحث الأول
## الصعوبات المتعلقة بالعقد الإداري الإلكتروني

تعتمد الإدارة العامة في تقديم خدماتها على وسائل مختلفة اشباعاً للحاجات العامة، ومنها الوسيلة المادية؛ كالأموال العامة والوسيلة البشرية والتي تتمثل بالموظفين العموميين، وأيضاً القانونية، والتي تحقق احتياجات المرافق العامة، وتبقى الحاجة إلى ضرورة التعاون بين الإدارة والقطاع الخاص من أجل تحقيق المصلحة العامة، وتأخذ هذه العقود مسميات متعددة؛ مثل: عقد الأشغال العامة، وعقد امتياز المرافق العامة، وعقد القرض العام، وعقد التوريد[١٦].

والعقود الإدارية هي التي تكون الدولة طرفاً فيها، وفي هذه العقود تقوم الإدارة بوضع شروط التعاقد بشكل مسبق دون أن تعطي للمتعاقد فرصة لمناقشتها، فهي أشبه بعقود الإذعان، وما تتمتع به الإدارة من امتيازات في هذه العقود غير مألوفة في

[١٦] حمدي سليمان القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٤، (ملحق)، ٢٠٠٧، ص ٦٥٩.

العقود الأخرى، والتي في ظاهرها الخروج عن مبدأ المساواة في المنافسة على التعاقد، وتملك الإدارة سلطة اتخاذ القرار بالتعاقد مع مقدم العرض الأقل، كما تملك سلطة تعديل شروط العقد بالزيادة، أو بالنقصان ولكن في حدود معقولة، ومبررات هذه الامتيازات الممنوحة للدولة بأن العقد يتصل بمرفق عام ويقع على عاتق الإدارة واجب تحقيق الهدف وهو حسن سير المرفق العام بانتظام وإطراد، وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[١٧]. ونتيجة للتطوارت التكنولوجية الحديثة أصبحت الإدارة تبرم عقودها باستخدام هذه التقنيات، وظهر ما يُسمى بالعقد الإداري الإلكتروني، حيث يخضع للقواعد العامة العقود الإدارية التقليدية نفسها ولا يمكن تمييزه عنها، بينما يمكن تمييزه عن غيره في وجود وسائط إلكترونية أهمها إبرامه من خلال وسائل التقنية الحديثة[١٨].

ويعد استخدام وسائل التقنية الحديثة في إبرام العقد من أهم مظاهر الخصوصية في العقد الإلكتروني، ولا يختلف عن العقد بصيغته العادية من حيث الشروط، أركان انعقاده، والمسؤوليات الناشئة عنه، ولكنه يختلف فقط من حيث وسيله إبرامه.

## المطلب الأول

## اساليب ابرام الحكومة للعقود الادارية

وتقوم الإدارة بإبرام العقود الإلكترونية بعدة أساليب، وهي على النحو الآتي:

### الفرع الأول

### أسلوب المناقصة الإلكترونية

تحظى المناقصات الإلكترونية في الدول المقارنة بأهمية كبيرة، حيث تتم من خلال إجراءات تضمن المساواة، وعدم التمييز والشفافية، وذلك باستخدام أساليب مستحدثة لإجراء المناقصات العامة، ومنها الإعلام الإلكتروني، وذلك من خلال شبكة الإنترنت، حيث تتقيد مصر ودولة الإمارات وغيرها من الدول الأخرى بالإعلان،

---

[١٧] د. رفيق يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية– عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة، مقالة منشورة في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الثاني، ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م، ص ٢٠٧، ٢٠٨.

[١٨] عبد الكريم بن رمضان، إبرام العقد الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد ٢٣، ٢٠١٥م، ص ١٠٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتقديم العروض ولجنة تقييمها وصولاً إلى اعتماد هذه الصفقة وإبرام العقد إلكترونياً مع مقدّم أفضل الأسعار[١٩].

## الفرع الثاني
## أسلوب المزايدة الإلكترونية

يُقصد بها الإجراء الذي يتقدّم بموجبه المرشّح لإبرام العقد الإداري بإعطاء الثمن عن طريق وسيط إلكتروني، وفي مدة زمنية يحددها الشخص العام، ويعلم بها مُسبقاً جميع المرشحين، وتكمن إجراءات المزايدة في الإعلان عنها عن طريق شبكة الإنترنت، ويتضمن هذا الإعلان موضوع المزايدة، وجميع المعلومات والشروط الفنية والقانونية، والمدة التي تجرى خلالها المزايدة بما فيها الثمن المبدئي للعقد، وبعد إجراء المزايدة يتوجب على الإدارة الإعلان عن ذلك بإعلام جميع المرشحين بعروض الثمن المقدمة، وترتيب العروض المقدمة من الأعلى إلى الأدنى دون أن تُعرف هوية أصحابها في كراسة الشروط، كما تستطيع الإدارة إغلاق المزايدة عند الحصول على العرض الأقل والأفضل، وُيُعد الإيجاب الصادر من مقدّم العرض الفائز هو الإيجاب الصادر من خلال شبكة الإنترنت الذي يجب أن يتطابق مع القبول الصادر من الإدارة، ومن الواجب على الإدارة إخطار الفائز من بين مقدمي الطلب للمتعاقد معها من خلال الوسيط الإلكتروني[٢٠].

## الفرع الثالث
## اتجاه التشريعات المقارنة الي اقرار التعاقد الالكتروني

لقد أجازت التشريعات المقارنة في كل من مصر والإمارات وبعض الدول الأخرى إجراء المعاملات بالوسائل التقنية الحديثة، حيث نصت المادة (١٤٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، على أنه: "يعتبر التعاقد بالهاتف أو بأية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كأنه تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد وأما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كأنه تم بين حاضرين في المجلس".

---

[١٩] عبد الكريم بن رمضان، إبرام العقد الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد ٢٣، ٢٠١٥م، ص ١٠٥.

[٢٠] قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد ١، العدد ٧٣، ٢٠٠٨، ص ١٧٠.

كما أشار المشرّع المصري إلى ذلك في المادة (١/٩٧) من القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، حيث نصت على أنه: "يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك".

وكذلك قانون المعاملات الإلكترونية الإماراتي نص في المادة (٢/١١) على أنه: "لا يفقد العقد صحته، أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مراسلة إلكترونية واحدة أو أكثر". كما نصت المادة (١/١٢) على بعض الأمور المتعلقة بالعقد الإلكتروني على أنه: "١. يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية مؤتمتة..."، أما بالنسبة لدليل المشتريات والمناقصات والمزايدات والمستودعات لدولة الإمارات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، فقد بيّن في الباب السادس– في المشتريات الإلكترونية المواد (٥٧–٦٠)، أن إجراءات المشتريات والمناقصات والمزايدات الإلكترونية تخضع لنفس الإجراءات والأحكام الواردة في هذا الدليل، حيث بين أنها تتم من خلال البوابة الإلكترونية،كما بين أن الإعلان عن المناقصات العامة تتم ورقياً وإلكترونياً، كما بين أن جميع الإجراءات بجميع مراحلها ابتداء من تقديم الإعلان، وحتى إبرام العقد تتم بالوسائل الإلكترونية[٢١].

## الفرع الرابع

## الاطار القانوني للعقد الالكتروني:

يأخذ العقد الإلكتروني شكلين؛ فيكون إما بتبادل الرسائل الإلكترونية بين الأطراف المتعاقدة، أو عبر عقود الإذعان، وتتميز عقود الإذعان بأن مركز أحد المتعاقدين يكون أقوى من الآخر، وهي في الغالب من عقود الخدمات التي لا غنى عنها لطالب الخدمة، والذي يجد نفسه مضطراً لقبول شروط العقد المُتاح كما هو بالصيغة الوارد بها، حيث تحدد الشروط من قبل أحد أطراف العقد (الموجب)، وما على الطرف الآخر (القابل) إلا أن يبدي ويسلم بما يبديه الموجب[٢٢].

---

[٢١] المواد من (٥٧–٦٠) من دليل المشتريات والمناقصات والمزايدات والمستودعات الإماراتي الصادر بموجب أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن المشتريات والمناقصات والمزايدات والمستودعات، بينت الأحكام والإجراءات الخاصة بإبرام العقد الإداري الإلكتروني كما بينت المبادئ التي يقوم عليها العقد الإداري والتي تتمثل بالسرية والشفافية.

[٢٢] عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، ص ٢٤٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

## المطلب الثاني
## صعوبات العقد الاداري الالكتروني

بالرغم من أن التشريعات المقارنة في كل من مصر والإمارات أجازت إبرام العقود بالوسائل المستحدثة، وذلك من خلال الوسيط الإلكتروني، وإعتبارها منتجة لآثارها، فأن هذه التعاملات الإلكترونية تعترضها بعض الصعوبات القانونية، وهي على النحو الآتي:

### الفرع الأول
### صعوبة تحديد تعريف العقد الإداري الإلكتروني

يُعرّف العقد حسب ما اتفق عليه الشراح بأنه توافق بين إرادتين، أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، ويتراوح هذا الأثر بين إنشاء الالتزام أو تعديله، أو نقل الالتزام إلى شخص آخر.

بينما عرفت المادة (١٢٥) من قانون المعاملات المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ لدولة الإمارات العقد بأنه: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر، وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر، ويجوز أن تتطابق أكثر من إرادتين على إحداث الأثر القانوني".

المشرّع المصري، فلم يعرّف العقد، وإنما بين كيفية انعقاده في القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ في المادة (٨٩) منه[٢٣].

ولم يعرّف المشرّع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ العقد الإلكتروني، إلا أنه اعتبر أن المعاملة الإلكترونية صورة من صور العقد، حيث نصّت المادة ١ من القانون نفسه على أن المعاملة الإلكترونية هي "أي تعامل أو عقد، أو اتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بوساطة المراسلات الإلكترونية". أما قانون التوقيع الإلكتروني المصري، فلم يعرّف العقد الإلكتروني، ولكنه أشار إلى

[٢٣] نصت المادة (٨٩) من القانون المدني المصري على أنه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إردتين متطابقتين مع مرعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد".

تعريف المحرر الإلكتروني بأنه: رسالة تتضمن معلومات تنشأ، أو تخزن أو ترسل أو تستقبل بوسيلة إلكترونية، أو رقمية أو ضوئية، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة[٢٤].

وترى الباحثة بأن غياب تعريف العقد الإداري الإلكتروني في التشريعات المقارنة يُعد قصوراً في توضيح المفهوم، حيث تشابه كل من القانون المصري والقانون الاتحادي لدولة الإمارات بعدم وضعهما تعريفاً محدداً للعقد الإداري الإلكتروني.

## الفرع الثاني
## الصعوبات المتعلقة بحجية العقد الإداري الإلكتروني

اعترفت التشريعات في مختلف دول العالم بحجية التعاملات الإلكترونية في الإثبات وقضت محكمة دبي الابتدائية بصفتها الجزائية في الدعوى رقم ٢٠١٦/١٣٥٠، على أنه: "ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز بدبي أنه: "... وفقاً للمادة ٤ (٢) من القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية فإن للمعلومات الواردة في الرسائل الإلكترونية حجيتها القانونية متى كان الاطلاع على تفصيل تلك المعلومات مُتاحاً ضمن النظامالإلكتروني"[٢٥].

ويعترض العقد الإلكتروني العديد من الصعوبات، بالرغم من اعتراف التشريعات المقارنة بحجيته في الإثبات، وأهمها ما يأتي:

- صعوبة التوثق من شخص المتعاقد[٢٦]: يبقى التعاقد الإلكتروني يحوي إشكالية جوهرية، وهي التعامل مع طرف يجهله الطرف الآخر؛ وذلك لعدم وجود وسيلة للتحقق من الشخص المتعاقد[٢٧]. ويلاحظ أن القوانين المقارنة تشابهت فيما بينها، حيث أحاط بها قصور تشريعي، فلم يرد فيها كيفية التعرّف على المتعاقد الآخر، والتوثق من شخصه، وكيفية حماية المتعاقد معه.

---

[٢٤] المادة (١/ب) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري نصت على أن: "المحرر الإلكتروني: رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة".

[٢٥] محكمة دبي الابتدائية قرار رقم٢٠١٦/١٣٥٠، في ٢٠١٦/١/٦م، موقع العدالة الإلكتروني.

[٢٦] يونس عرب، حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية، بحث منشور في مجلة جمعية البنوك في الأردن، المجلد١٩، العدد٦، ٢٠٠٠م، ص ١٠.

[٢٧] أسامة المناعسة وجلال الزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٣م، ص١٣٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

- الصعوبات المتعلقة بالمعايير القانونية للإيجاب والقبول[٢٨]: يتطلب التعاقد الإلكتروني الالتزام بمعيار قانوني معين لتحديد الأحكام المتعلقة بالإيجاب والقبول في ظل إبرام العقد الإلكتروني، حيث يعد ذلك مهماً عند حدوث المنازعات للتحقق من بعض المسائل مثل صحة الإيجاب والقبول، وتحديد القانون الواجب تطبيقه على النزاع، والمحكمة المختصة، كما ترتبط بها مدى قبول الإثبات بالرسائل الإلكترونية[٢٩].

وُيعرّف التوجيه الأوروبي الخاص بحماية المستهلكين في العقود المُبرمة عن بُعد، الإيجاب في العقود الإلكترونية بأنه: كل اتصال عن بُعد يتضمن العناصر اللازمة، بحيث يتمكن المُرسل إليه أن يقبل التعاقد بشكل مباشر، ويخرج من هذا النطاق مجرد الإعلان، فيعتبر وسيلة شكلية كونه يعتمد على وسيلة تقنية للتعبير عن الإرادة؛ فالإيجاب الإلكتروني لابد أن يتصف بالوضوح والدقة، بحيث يقرر الطرف المقابل القبول أو الرفض، أما القبول الإلكتروني فيتم بأية طريقة؛ كأن يكون باللفظ أو الإشارة أو الكتابة، ويمكن أن يكون القبول ضمنياً بقيام المتعاقد بإدخال الرقم السرّي لبطاقة الائتمان الخاصة به[٣٠].

أما القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، فنصّت المادة (١٥) منه على أنه: "... ثالثاً: ما لم يتفق المنشئ والمُرسل إليه على غير ذلك تعتبر الرسالة الإلكترونية قد أُرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، وأنها أُستلمت في المكان الذي يقع فيه مقرّ عمل المرسل إليه.

ويثير التعاقد بالوسائل المستحدثة مشكلتين أساسيتين تتعلقان بتحديد زمان ومكان نشوء العقد؛ لأن هناك فترة زمنية معينة ما بين الإيجاب والقبول عندما لا يجمع المتعاقدين مجلس واحد، فالتساؤل الذي تثيره هذه الإشكالية هو الوقت الذي ينعقد فيه العقد[٣١]، ولقد حاول فقهاء القانون المدني إيجاد الحلول لهذه الإشكاليات من خلال أربع نظريات، حددوا من خلال كل واحدة الزمن الذي ينشأ فيه العقد المُبرم ما بين

---

[٢٨] يونس عرب، حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية، مرجع سابق، ص٩.

[٢٩] المرجع سابق، ص١٠.

[٣٠] عبد الكريم بن رمضان، إبرام العقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٠٢.

[٣١] بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، رسالة ماجستير في القانون المدني، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٤م، ص ٤٤.

غائبين على النحو الآتي: نظرية صدور (إعلان) القبول: زمان ومكان العقد هو زمان ومكان إعلان القابل لقبوله للموجب، ونظرية تصدير القبول: يعتدّ بزمان ومكان إرسال القابل لقبوله إلى الموجب، ونظرية استلام القبول: يعتدّ بزمان ومكان استلام الموجب للقبول الصادر من القابل، ونظرية العلم بالقبول: يعتدّ بزمان ومكان علم الموجب بالقبول الصادر من القابل[٣٢].

كما نصّت المادة (١٤٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ على أنه يعتبر التعاقد ما بين غائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق، أو نص قانوني يقضي بغير ذلك، وافترض المشرّع أن الموجب قد علم بالقبول في الزمان والمكان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، فالمشرّع لم يحدد زمان ومكان انعقاد العقد بمعيار معين، وإنما تركه لاتفاق الأطراف، وفي حالة غياب الاتفاق، فينعقد العقد في الزمان والمكان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ولكن يلاحظ بأن قانون المعاملات الإلكترونية الإماراتي لم يتطرق لمسألة زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني[٣٣].

أما قانون التوقيع المصري، فلم يشر إلى أي نص يفيد بتحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني، ولكن بالرجوع إلى أحكام القانون المدني وجد أنه أخذ بنظرية العلم بالقبول، وذلك حسب نص المادة (٩٧) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

## الفرع الثالث
## صعوبة الإقرار بحجية العقد الإداري الإلكتروني

اعترفت غالبية الدول بحجية التعاقد الإلكتروني في الإثبات في حال توافر عدة شروط؛ وأهمها: التمكن من قراءة المحرر وفهم ما يحتويه، والاستمرارية في وجود الدليل المكتوب؛ أي يبقى الدليل موجوداً، ويمكن الرجوع إليه في أي وقت، وضمان عدم تعديل المحرر، وذلك بضمان عدم التغيير أو العبث به، بحيث لا يتمكن من الوصول إليه إلا أصحاب الشأن.

---

[٣٢] حمدي سليمان القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٦٦٤.

[٣٣] د. هادي علي العبيدي، زمان انعقاد العقد الإلكتروني في التشريع الإماراتي، بحث مقدم في مؤتمر المعاملات الإلكترونية– الحكومة الإلكترونية، أبو ظبي، الإمارات، ٢٠٠٩، ص ٣٧٤/٣٨٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

حيث ان القانون الاتحادي لدولة الإمارات، اعترف بحجية الرسالة الإلكترونية في الإثبات، وبين بأن المعلومات المثبتة في الرسالة الإلكترونية لا تفقد حجيتها لمجرد أنها جاءت بشكل إلكتروني، وكذلك أورد نصّ المادة (٢/١١) على أنه لا يفقد العقد صحته، أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه جاء بوساطة المراسلة الإلكترونية، كما أن المشرّع الإماراتي نص على عدة عناصر يجب مراعاتها في تقدير حجية المعلومات الإلكترونية في الإثبات، ومنها مدى إمكانية الاعتداد بالطريقة التي تم تنفيذ واحدة، أو أكثر من عمليات إدخال المعلومات أو إنشائها أو تجهيزها، أو تقديمها أو تجهيزها، ومدى إمكانية الاعتداد بالطريقة التي تم استخدامها للمحافظة على سلامة المعلومات، ومدى إمكانية الاعتداد بالجهة مصدرة المعلومات إذا كانت معروفة، ومدى إمكانية الاعتداد بالطريقة التي تم من خلالها التأكد من هوية المنشئ، أما الانتقاد الذي وجه إلى ذلك، أن المشرّع قد وسّع من سلطة القاضي عندما نص في آخر فقرة من المادة ١٠/هـ على أنه: "أي عنصر آخر"، في تقدير حجية المعلومات الإلكترونية، مما يؤدي ذلك إلى إعطاء سلطة واسعة للقاضي غير مقيدة بشرط معين أو حالة معينة.

وأشار المشرّع المصري إلى منح المحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية، والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية في قانون الإثبات، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في القانون، وذلك من خلال نص المادة (١٥) من قانون التوقيع الإلكتروني.

## المبحث الثاني
## الصعوبات المتعلقة بالقرار الإداري الإلكتروني

يُعدّ القرار الإداري أحد الوسائل القانونية التي تعبّر فيها الإدارة عن إرداتها لتقوم بتحقيق الأهداف المرجوة عندما تقوم بوظيفتها الإدارية[٣٤]، ونتيجة للتطور في مجال التكنولوجيا كان لزاماً على الإدارة أن تواكب هذا التطور في اتخاذها لقراراتها عندما تقدم خدماتها لجمهورها لتحقيق الهدف وهو المصلحة العامة، وهذا يتطلب منها أن تقوم بالتعبير عن إرادتها باستخدام قوالب جديدة مستحدثة، وهي الوسائل الإلكترونية

[٣٤] أكرم عارف مساعدة، القرار الإداري: دراسة مقارنة بين مصر والأردن، بدون طبعة، عمان–الأردن، ١٩٩٢م، ص ٥١.

الحديثة[٣٥]، ومن الجدير بالذكر أن القرار الإداري الإلكتروني يتشابه مع القرار الإداري التقليدي من حيث الأركان الشكلية والموضوعية والشروط المطلوبه لصدوره، فالقرار التقليدي قد يصدر بشكل شفهي أو بالإشارة، ولكن في القرار الإلكتروني من غير المتصور أن يصدر بشكل شفهي، فلا بد من إفراغه بسجلات إلكترونية[٣٦]، ونتيجة للشكل المستحدث للقرار الإداري، ظهرت هناك صعوبات تعترض هذا التصرّف القانوني، ومن هذه الصعوبات ما يتعلق بتعريفه، ومنها ما يتعلق بحجيته القانونية في الإثبات، وهي على النحو الآتي:

## المطلب الأول

## صعوبة تحديد تعريف القرار الإداري الإلكتروني

لم يضع المشرّع تعريفا للقرار الاداري الالكتروني في الامارات ولكن تبنّت المحكمة الاتحادية العليا تعريفاً للقرار الإداري، وقضت من خلال أحكامها بأنه: "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه تحقيق مصلحة عامة"[٣٧].

وقد قضى مجلس الدولة المصري في تعريف القرار الإداري بأنه: "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى ما كان ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"[٣٨].

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة للدول المقارنة أنها تشابهت في تعريفها للقرار الإداري، حيث أنها اتفقت على أنه إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة، إنطلاقاً مما

---

[٣٥] د. علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، بحث مقدم في مؤتمر المعاملات الإلكترونية– الحكومة الإلكترونية، أبو ظبي، الإمارات، ٢٠٠٩، ص ١٠٥.

[٣٦] أسامة المناعسة وجلال الزعبي، مرجع سابق، ص ١١٢.

[٣٧] د. عبد الوهاب عبدول، دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز وتطوير القانون الإداري الإماراتي، "نموذج القرار الإداري"، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم العليا الإدارية في الدول العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١١م، ص ٢١.

[٣٨] حكم محكمة القضاء الإداري المصري الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٤ في الدعوى رقم ٦٩٤، للسنة القضائية ٢٤ق، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج١٩، ص ٤٣٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

تتمتع به من سلطة، بالاستناد إلى القوانين والأنظمة، والقصد من وراء ذلك هو إحداث أثر قانوني معين، بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قائم، أو إلغاءه، متى كان ذلك جائزاً من الناحية القانونية، على أن تلتزم الإدارة بتحقيق الهدف، وهو تحقيق المصلحة العامة.

## المطلب الثاني
## الصعوبات المتعلقة بتحديد حجية القرار الإداري الإلكتروني

اتجهت المرافق العامة للاستفادة من التقدم العلمي، فأصبحت تقوم بنشاطاتها باستخدام الوسائل التقنية الحديثة في إنجاز وإدارة أعمالها، وذلك بهدف السرعة في إنجاز المعاملات، والتوفير في الجهد والنفقات، كما ثار التساؤل عن الاشكاليات المتعلقة باساليب اصدار القرار الاداري وسنتناولها في الفرع الاول.

### الفرع الأول
### أسلوب إصدار القرار الإداري

لقد ثار الكثير من الإشكاليات المتعلقة بمدى سلامة القرار الإداري الصادر بالوسائل التقنية الحديثة من الناحية القانونية، ومدى إمكانية الاعتراف به، والآثار القانونية التي تترتب عليه، وتحديد وقت صدوره، فهل يعد صادراً من لحظة توقيعه من قبل الإدارة، أم من لحظة استلام صاحب الشأن له؟ كما ثارت تساؤلات عديدة تتعلق بإمكانية الاحتجاج بما يتم إستخراجه من خلال وسائل التقنية الحديثة وله علاقة بالقرار الإلكتروني.

### الفرع الثاني
### القرار الإداري الإلكتروني

**من حيث الشكل،** فإن غالبية الفقه والقضاء لم يحدد شكلاً معيناً للقرار، وعليه فإنه يمكن للإدارة أن تفرغ إرادتها بأي شكل من الأشكال، بما فيها استخدام الوسائل التقنية الحديثة إلا إذا تطلب القانون شكلية معينة لإصدار القرار الإداري[٣٩].

وُيُعدّ القرار الإداري نافذاً في مواجهة الإدارة من تاريخ إصداره؛ لأنه ليس من المتصور أن الإدارة لا تعلم بقرار قامت نفسها بإصداره، فتاريخ إصدار القرار الإداري هو حجة على الإدارة[٤٠]، أما بالنسبة للأفراد، فيُعدّ نافذاً في مواجهتهم من تاريخ العلم

---

[٣٩] أسامة المناعسة وجلال الزعبي، مرجع سابق، ص ١١٢.

[٤٠] أكرم عارف مساعدة، القرار الإداري، د ارسة مقارنة بين مصر والأردن، مرجع سابق، ص١٣١.

به، وذلك بإحدى الوسائل التي قررها المشرّع،ويكون ذلك بنشر القرار او الاعلان به او العلم اليقيني.

## الفرع الثالث
## العلم بالقرار الاداري

ومع التطور في مجال التقنية الحديثة، ازدادت أهمية إثبات علم الأفراد بالقرار الإداري الإلكتروني، من خلال نشر القرارات الإدارية بشكل إلكتروني، أو دخول صاحب الشأن على موقع جهة الإدارة، أو إرسال رسالة إلكترونية إلى جهة الإدارة تتعلق بالقرار الصادر محلّ الطعن، أوتلقي صاحب الشأن رسالة منها على البريد الإلكتروني الخاص به من خلال جهاز الحاسب الآلي، أو من خلال هاتفه النقال[٤١].

ولذلك فان قانون المعاملات الإلكترونية الإماراتي بيّن بأنه يجوز للحكومة في نطاق أداء الأعمال المنوطة بها بحكم القانون أن تقوم بإصدار أي قرار في شكل سجلات إلكترونية، حيث نصّت المادة (١/٢٤) منه بأنه: "يجوز للجهات الحكومية في نطاق أداء الأعمال المنطوقة بها بحكم القانون، أن تقوم بما يأتي: أ. قبول إيداع أو تقديم المستندات أو إنشائها أو الاحتفاظ بها في شكل سجلات إلكترونية. ب. إصدار أي إذن أو ترخيص أو قرار، أو موافقة في شكل سجلات إلكترونية. ج. قبول الرسوم أو أية مدفوعات أخرى في شكل إلكتروني. د. طرح العطاءات واستلام المناقصات المتعلقة بالمشتريات الحكومية بطريقة إلكترونية".

كما أن القانون الإماراتي ذاته، قد نصّ على حجية ما ورد في الرسائل الإلكترونية، حيث نصت المادة (٠١) منه على أنه: "١- لا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية، أو التوقيع الإلكتروني كدليل إثبات: أ. أن تكون الرسالة في شكل إلكتروني...". كما نصت المادة (١٥) على أنه: أولاً: "ما لم يتفق المُنشئ والمُرسل إليه على غير ذلك: ١. يكون إرسال الرسالة الإلكترونية قد تم عندما تدخل نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المُنشئ أو الشخص الذي أرسل الرسالة نيابة عن المُنشئ. ٢. يتحدد وقت استلام الرسالة الإلكترونية **على النحو التالي:**

أ. إذا كان المُرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام الرسالة الإلكترونية يكون الاستلام قد تم وقت دخول الرسالة الإلكترونية نظام المعلومات المعين، أو وقت

---

[٤١] د. خالد الزبيدي، نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري مع التركيز على محكمة العدل العليا (دراسة مقارنة)، مرجع السابق، ص ١٥٣-١٦٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

استخراج المرسل إليه الرسالة الإلكترونية إذا كانت قد أرسلت إلى نظام معلومات تابع له غير نظام المعلومات المعين لاستقبال الرسالة.

ب. إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات يقع الاستلام عندما تدخل الرسالة الإلكترونية نظام معلومات تابع للمرسل إليه...".

يُلاحظ على المشرّع الإماراتي بأنه عمل على بيان جواز إصدار أي إذن، أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل سجلات إلكترونية، واعترف بحجية هذه السجلات في نصوصه القانونية، ولكنه لم يحدد وسيلة تبليغ الطرف المستقبل لمضمون القرار، كما أنه لم يحدد وقت سريان القرار في مواجهة الأفراد، فهل يسري من وقت إرسال الرسالة التي تتضمن القرار الإلكتروني أم من وقت استلام الرسالة التي تحتوي على القرار؛ لأنه قد يتم إرسال القرار بوساطة رسالة إلكترونية، ولكنها تكون غير قابلة للاستخراج، أو من الممكن أن تكون قابلة للاستخراج، ولكن من الصعب على صاحب الشأن فهم موضوعها، ويعود ذلك لأسباب تقنية بحتة كأن تكون مشفرة، أو عدم وصول الرسالة إلى الطرف المستقبل لعدم وجود حيز كاف لتخزينها.

أما بالنسبة للمشرّع المصري، فلم يشر في قانون التوقيع الإلكتروني إلى أي نص يتعلق بإصدار القرار الإداري الإلكتروني.

## الفصل الثاني
## سُبل علاج المعوقات التشريعية للحكومة الإلكترونية المتعلقة بحجية المعاملات الالكترونية

يُعد إحاطة الأعمال المختلفة للمواطن بإطار من التشريعات القانونية من العوامل الأساسية لاكتمال، مفهوم الحكومة الإلكترونية، لذلك فإنه في حال عدم الإعتراف بالوثائق الإلكترونية، وعدم التعامل معها بالصيغة القانونية، فإنه سيؤثر على سير عمل الحكومة الإلكترونية، لذلك فقد ظهرت حاجة ملحة لمواكبة التطور في مجال التكنولوجيا الحديثة وإصدار التشريعات المناسبة، والتي تنظم عمل الحكومة الإلكترونية.

ويُقصد بسُبل العلاج مجموع السُبل العلاجية التي ينبغي الأخذ بها، ومراعاتها عند سنّ التشريعات المتعلقة بالحكومة الإلكترونية، ويكون ذلك بإصدار القوانين التي يلزم إصدارها، وتعديل ما يتطلب منها التعديل، وإلغاء ما يقتضي الإلغاء، والاحتكام إليها، وتنفيذها على أرض الواقع، بحيث تسنّ قوانين تتواءم مع المتطلبات المتلاحقة لمشروع الحكومة الإلكترونية.

وعليه، فإن الفصل الحالي سيتناول سُبل علاج المعوقات التشريعية المتعلقة بحجية المعاملات الإلكترونية، لذلك سنتناول في هذا الفصل من خلال مبحثين، نتناول في الأول سُبل علاج الصعوبات المتعلقة بالعقد الإداري الإلكتروني، وسنبحث في الثاني سُبل علاج الصعوبات المتعلقة بالقرار الإداري الإلكتروني.

## المبحث الأول

## سُبل علاج الصعوبات المتعلقة بالعقد الإداري الإلكتروني

يواجه العقد الإداري الإلكتروني الكثير من الصعوبات، منها ما يتعلق بعدم الاتفاق على تعريف محدد للعقد الإلكتروني، ومنها ما يتعلق بجوانب أخرى، والتي تتمثل في ثلاثة محاور؛ وهي: صعوبة التثبّت من شخص المتعاقد، وعدم وجود معايير قانونية للإيجاب والقبول، بالإضافة إلى الصعوبات المتعلقة بحجية العقد الإلكتروني، والتي يكون لها بالغ الأثر على المتعاقدين[٤٢].

### المطلب الأول

### سُبل علاج الصعوبات المتعلقة بتعريف العقد الإلكتروني.

تبين من خلال استعراض القانون الاتحادي لدولة الإمارات بشأن التعاملات الإلكترونية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ وجود قصور تشريعي في إيجاد تعريفاً جامعاً مانعاً للعقد الإلكتروني. وُيُعرّف العقد في الاصطلاح الفقهي القانوني بالمعنى العام بأنه: "كل التزام تعهد به الإنسان على نفسه سواءً قابله التزام آخر، أم لا، وهو بالمعنى الخاص توافق ارادتين، أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله، أو تعديله أو إنهائه[٤٣].

أما العقد الإداري، فيعرّف بأنه: "ذلك العقد الذي يبرمه أحد الأشخاص المعنوية العامة لإدارة وتسيير مرفق عام، ابتغاء مصلحة عامة، متبعاً في هذا الأساليب المقررة في القانون العام[٤٤]. أما العقد الإلكتروني يعرّف بأنه: "الاتفاق الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بُعد، وذلك بوسيلة مسموعة، أو مرئية، بفضل التفاعل بين الموجب والقابل"[٤٥].

---

[٤٢] يونس عرب، حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية، مرجع سابق، ص٩.

[٤٣] عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٤٩.

[٤٤] حمدي سليمان القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٦٥٩.

[٤٥] أسامه أبو الحسن مجاهد،خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بدون طبعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٣٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

ونلاحظ أن التعريفات السابقة تشترك في الإتفاق على أن العقد ينشأ نتيجة لتوافق إرادتين، وذلك بإلتقاء الإيجاب والقبول، لإنعقاد العقد وترتيب آثاره القانونية، وبالنسبة للعقد الإلكتروني فيختلف من حيث أسلوب إنعقاده والذي يتم من خلال الوسائل التقنية الحديثة. ولإيجاد حل قانوني للصعوبات التي تتعلق بالعقد الإلكتروني يمكن وضع تعريف محدد له، بحيث يكون متفق مع التشريعات المحلية، ويشمل جميع الوسائل التي تُستخدم في إبرام العقد الإلكتروني، فيكون عاماً وواسعاً فيما يتم توقعه من تقدّم تكنولوجي مستقبلي، ويمكن النصّ صراحةً على الوسائل المُستخدمة في التعاقد الإلكتروني؛ وذلك لإمكانية إدخال التعديل على هذه الوسائل بمرور الزمن، وإضافة ما يمكن أن يستجد منها باستمرار، وهذا شأن جميع النصوص القانونية.

وترى الباحثة أن العقد الإداري الإلكتروني لا يختلف عن العقد المدني، فالأركان هي ذاتها بالإضافة للشروط، فإنها متشابهة، وبناءً عليه تُعرّف العقد الإداري الإلكتروني بأنه: "العقد الذي تبرمه الإدارة بوسائل إلكترونية عبر شبكة الإنترنت بقصد تسيير مرفق عام، أو تنظيمه".

## المطلب الثاني

## سُبل علاج الصعوبات المتعلقة بحجية العقد الإداري الإلكتروني

اعترفت التشريعات المقارنة بحجية العقود الإلكترونية، إلا أنه واجهته بعض الصعوبات والتي لابدّ من إيجاد الحلول القانونية الملائمة لها، وهي كالآتي:

### الفرع الأول

### سُبل علاج الصعوبات المتعلقة بالتوثق من شخص المتعاقد

فقد تبين وجود قصور في توفير الحماية القانونية للمتعاقد من حيث تحديد شخص المتعاقد الآخر، ولمواجهة هذا القصور لابدّ أن يتم بحث انعقاد العقد الإلكتروني بشكل مفصّل أكثر، كأن يحدد من ناحية قانونية بأن لا يكون إبرام العقد الإلكتروني صحيحاً من الناحية القانونية، إلا إذا تم من خلال وسيط ثالث؛ أية جهات محايدة تتوسط بين المتعاقدين لضمان التوثق من وجود كل منهما، وضمان أن المعلومات التي يتم تبادلها بينهم هي معلومات حقيقية، وتقوم بممارسة عملها من

خلال إرسال رسائل التأكيد، أو شهادات التوثيق لكل طرف تؤكد فيها صفة الطرف الآخر؛ لضمان حقوق والتزامات كل منهما تجاه الآخر[٤٦].

## الفرع الثاني

## سبل علاج الصعوبات المتعلقة بعدم وجود معايير معينة للإيجاب والقبول

تعترض العقد الإلكتروني صعوبات تتعلق بالإيجاب والقبول، وذلك لصعوبة تحديد النطاق المكاني للإيجاب كونه يتم إرساله في فضاء إلكتروني، فلا بد أن يكون الإيجاب محدداً وواضحاً، وقد لاحظت الباحثة من خلال التشريعات المقارنة أنه لم يتم وضع معيار معين للإيجاب؛ فالمشرّع الاماراتي وكذلك المصري كما سبق بيانه لم يحددوا أي معيار للإيجاب، وتعد هذه إحدى الصعوبات التي تقف في مواجهة العقد الإلكتروني، ويمكن إيجاد الحل القانوني لهذه المشكلة بتحديد النطاق المكاني للإيجاب اقتداءً بما تسير عليه بعض الدول؛ مثل: فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بأهم المنتجات، حيث أن العروض فيها صالحة فقط داخل إقليم الدولة، فوضع شرط تحديد النطاق المكاني للإيجاب لصحة العقد الإلكتروني يُعد بالغ الأهمية، وبالرغم من السلبيات التي قد يسببها للتاجر، والتضييق عليه من الناحية الاقتصادية؛ إلا أنه يعمل على تحقيق الأمان من الناحية القانونية[٤٧].

## الفرع الثالث

## سُبل علاج الصعوبات المتعلقة بحجية العقد الإداري الإلكتروني

تتوقف حجية السند الإلكتروني على القيمة القانونية التي يمنحها له المشرّع، فإذا أقرّ النصّ القانوني له بالحجية يصبح المستند الإلكتروني مساوياً للمستند الورقي من حيث القيمة القانونية، ويشترط للاعتراف بحجية التعاقد الإلكتروني في الإثبات استيفاءه عدة شروط؛ وأهمها: التمكن من قراءة المحرر الإلكتروني، والاستمرارية في الدليل؛ أي يبقى الدليل موجوداً، ويمكن الرجوع إليه في أي وقت، وضمان عدم التغيير أو التعديل فيه كما تم الإشارة إليه سابقاً، وحتى يمكن حفظ هذه الوثائق الإلكترونية من أي تغيير أو تبديل اقترح بعض الفقه إنشاء صناديق لتلك الغاية،

---

[٤٦] يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية وأبعادها القانونية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١م، ص ٨٠.

[٤٧] محمد بيسي، مقالة بعنوان التراضي في العقد الإلكتروني الإيجاب الإلكتروني والقبول، متاحة على الموقع الإلكتروني الاطلاع http://www.alkanounia.com/:.

(ISSN: 2537 - 0758)

بحيث تُحفظ فيها تلك الدعامات، ولا يصل إليها طرف دون الآخر بإحداث شفرة معينة لها[٤٨].

وترى الباحثة أنه لإيجاد حلّ للصعوبات المتعلقة بحجية العقد الإداري الإلكتروني كون هذا المستند الإلكتروني قابل للتغيير والتبديل، فمن الممكن حفظه على شكل صورة، حتى يبقى بالصورة التي تم إنشائه بها أول مرة.

## المبحث الثاني

## سُبل علاج الصعوبات المتعلقة بالقرار الإداري الإلكتروني

أسهمت الثورة التقنية في تطوير أساليب الإدارة عند قيامها بوظائفها من أجل تحقيق الصالح العام[٤٩]، ولكن هناك صعوبات تعترض هذه الوسيلة التي تستخدمها الإدارة للقيام بأعمالها، ولابد من إيجاد الحلول القانونية المناسبة التي تعترض هذه الصعوبات، في مطلبين علي النحو التالي:

### المطلب الأول

### سُبل علاج الصعوبات المتعلقة بتعريف القرار الإداري الإلكتروني

نظراً لحداثة إستخدام التقنية في إصدار القرار الإداري، فإنه لم يتم وضع تعريف محدد من خلال التشريعات المقارنة للقرار الإداري الإلكتروني. ويمكن تعريف القرار الإداري الإلكتروني بأنه: "تلقّي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني، وإفصاحها عن إرادتها المُلزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونياً، وإعلان صاحب الشأن على بريده الإلكتروني، وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون جائزاً، وممكناً قانوناً ابتغاء المصلحة العامة"[٥٠]. وُيلاحظ من خلال هذا التعريف أن القرار الإداري الإلكتروني يمثل تعبير الإدارة عن إرادتها بطرق مستحدثة تتماشى مع التطور في وسائل الاتصالات، بقصد تحقيق المصلحة العامة.

---

[٤٨] يوسف أحمد النوافلة، مرجع سابق، ص٣٤.

[٤٩] د. عبد المقصود علي حجو، التكنولوجيا والقرار الإداري، مقالة منشورة في مجلة إدارة الأعمال– مصر، العدد ١٢٠، ٢٠٠٨م، ص٩.

[٥٠] علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد،مرجع سابق، ص ١٠٦.

وتُعرّف الباحثة القرار الإداري الإلكتروني بأنه: "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والانظمة باستخدام وسائل التقنية الحديثة، سواء أكان بناء على طلب مقدم على موقعها الإلكتروني أم بدون تقديم طلب".

## المطلب الثاني

## سُبل علاج الصعوبات المتعلقة بحجية القرار الإداري الإلكتروني

نتيجة لإصدار الإدارة قراراتها باستخدام قوالب إلكترونية حديثة، فإن هناك معوقات تتعلق بحجية هذه القرارات في الإثبات، وخاصةً ما يتعلق بسلامتها من الناحية القانونية، وميعاد بدء سريان هذه القرارات في مواجهة المخاطبين به، حيث لم يحدد المشرّع في كل من التشريعات المقارنة بدء ميعاد سريان القرار الإداري في مواجهة المخاطبين به، وخاصةً فيما يتعلق بالقرارات الفردية، حيث تم الإشارة سابقاً إلى أن الصعوبة تكمن في ميعاد سريانها في مواجهة الأفراد، لذلك لابدّ من إيجاد الحلول القانونية لهذه المسألة. وُيُعد القرار الإداري نافذاً في مواجهة الإدارة من تاريخ إصداره، أما بالنسبة للأفراد؛ فيُعدّ نافذاً في مواجهتم من تاريخ العلم به بإحدى الوسائل التي قررها المشرع، ويكون ذلك من تاريخ النشر أو التبليغ أو العلم اليقيني، وبما أن القرار الإداري يمكن أن يصدر باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، فلا بدّ من تبليغه لأصحاب الشأن بوسيلة تتناسب معه. ويترّتّب على تبليغ القرار الإداري الإلكتروني بدء سريانه في حقّ الأفراد والاحتجاج به عليهم، ولكن لكي يُعدّ التبليغ صحيحاً معتداً به قانوناً، يجب أن يتمّ بالطريق الذي رسمه القانون لذلك، وأن يحقق العلم الحقيقي والكافي بالجهة المصدرة للقرار، وبمضمونه وتفاصيله على النحو الذي يكفل للأفراد تحديد موقفهم تجاه القرار[٥١].

## الخاتمة

استعرضنا في البحث بعض المعوقات والقصور في المنظومة التشريعية ، وسبل معالجة القصور التشريعي وسبل إضفاء الصيغة القانونية على الأعمال الحكومية عند تطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية، ولخصت الباحثة بعض المعوقات التشريعية بعدم مواكبة التشريعات للتطوارت العالمية، سواء القائمة منها، أو عدم استحداث تشريعات جديدة قادرة على استيعاب التطور الحديث في مجال التقنية الحديثة سواء في مجال العقد الاداري الالكتروني او القرار الاداري كصورة من تعاملات الحكومة الالكترونية.

---

[٥١] نواف كنعان، القضاء الإداري، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ص٢٢٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

## قائمة المراجع


١- د. محمد حسين الفيلي، الدعوة لتطبيق الحكومة الإلكترونية (تسويق الحكومة الإلكترونية)، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الكويت حول الحكومة الإلكترونية، الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات، مجلس الوزراء، الكويت ٢٠٠٣.

٢- الدكتور محمد المتولي- إدارة الموارد البشرية لتطبيق الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم لأكاديمية الشرطة دبي، مركز البحوث والدراسات المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، المحور الإداري، الإمارات، ٢٠٠٣.

٣- أبو بكر محمود الهوش، الحكومة الإلكترونية- الواقع والآفاق، ط١، مجموعة النيل العربية للنشر، القاهرة ٢٠٠٦م.

٤- د. علي السيد الباز، الحكومة الإلكترونية والإدارة المحلية، بحث مقدّم لندوة الحكومة الإلكترونية، مسقط ٢٠٠٣.

٥- فهد ناصر العبود، الحكومة الإلكترونية- التخطيط والتنفيذ، ط٢، مطبوعات الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠٠٥م.

٦- بسام الحمادي، ووليد الحميضي، الحكومة الإلكترونية: المعوقات وسُبل التطبيق، ورقة عمل مقدمة للندوة الدورية العاشرة المنعقدة بمعهد الإدارة العامة، الرياض، معهد الإدارة العامة ٢٠٠٤م.

٧- النظام القانوني لحمايه الحكومه الالكترونيه الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي طبعة ٢٠٠٨ الاسكندريه.

٨- الاداره العامه- الحكومه الالكترونيه وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه الدكتور داوود الباز.

٩- الحكومه الالكترونيه فاعليه، اقتصاد، خدمات موجهه للمستخدم تحديات التطبيق من البناء، ندوه حول الحكومه الالكترونيه، الواقع والتحديات- شبكة الانترنت بقلم أزاد ورغده جابر مسقط ٢٠٠٣.

١٠- الحكومه الالكترونيه كوسيله للتنميه والاصلاح الاداري أ.د. محمد محمد الهادي، شبكة الانترنت مقال بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١.

١١- حمدي سليمان القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد٣٤، (ملحق)، ٢٠٠٧.

١٢- د. رفيق يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية- عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة، مقالة منشورة في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الثاني، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٣- عبد الكريم بن رمضان، إبرام العقد الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد ٢٣، ٢٠١٥م.

١٤- قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد ١، العدد ٧٣، ٢٠٠٨.

١٥- يونس عرب، حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية، بحث منشور في مجلة جمعية البنوك في الأردن، المجلد١٩، العدد٦، ٢٠٠٠م.

١٦- د. هادي علي العبيدي، زمان انعقاد العقد الإلكتروني في التشريع الإماراتي، بحث مقدم في مؤتمر المعاملات الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية، أبو ظبي، الإمارات، ٢٠٠٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٧-أكرم عارف مساعدة، القرار الإداري: دراسة مقارنة بين مصر والأردن، بدون طبعة، عمان- الأردن ١٩٩٢م.

١٨-بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، رسالة ماجستير في القانون المدني، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٤م.

١٩-د.علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، بحث مقدم في مؤتمر المعاملات الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية، أبو ظبي، الإمارات، ٢٠٠٩.

٢٠-د. عبد الوهاب عبدول، دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز وتطوير القانون الإداري الإماراتي، "نموذج القرار الإداري"، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم العليا الإدارية في الدول العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١١م.

٢١-د. خالد الزبيدي، نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري مع التركيز على محكمة العدل العليا (دراسة مقارنة).

٢٢- أسامه أبو الحسن مجاهد،خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بدون طبعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٢٣-يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية وأبعادها القانونية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١م.

٢٤-محمد بيسي، مقالة بعنوان التراضي في العقد الإلكتروني الإيجاب الإلكتروني والقبول، متاحة على الموقع الإلكتروني الاطلاع
./http://www.alkanounia.com: